

القرار عدد : 1/332

المؤرخ في : 2013/06/11

ملف مدني : عدد 2012/1/1/4653

- إعادة النظر - عدم جواز الطعن - مادة التحفيظ العقاري.

عدم جواز الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري. (كما وقع نسخه وتعويضه بالقانون 07-14)

عدم قبول طلب إعادة النظر

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

فيما يخص عدم القبول المثار تلقائيا

حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري، كما وقع نسخه وتعويضه وتتميمه، بمقتضى القانون رقم 07-14، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 2011/11/24، فإنه لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض.

وحيث إن الطلب أعلاه يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه غير مقبول.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية، يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

وحيث ارتأت الهيئة حصر الغرامة التي يتعين الحكم بها في مبلغ 1000 درهم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن بإعادة النظر، وبتحميل الطاعن الصائر، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 1000 درهم (ألف درهم) وإرجاع الباقي للطاعن.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.